ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن
قال اي محمد في الاصل وهذه عادة نساء المحيط تذكر قال
ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط
كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة
الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله
الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا
سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع
القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل
لا فلا بد من امراره ولا تتكلف لغير الامرار من
ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة
في المرأة باعتبار الغالب الا فلا فرق بينها وبين
الرجل وكذا في قوله امرأة اغتسلت وقد كان الشأن
بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا
الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان في العجين صلابة
تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول
اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار
جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن فيستوى

فيه

فيه اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن
القرية وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب
والطين فينفذه الماء ولا يجوز المدني لانه من الودك
فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسي وقال الصفار
يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف
الذي لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة
قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز
وهو الاصح لانه في حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل
اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل
بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره
في النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم اي ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل
اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره قال بعضهم
ان كان زائدا على الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة
او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما
فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح
ان مقدارها غير معفو هناك انما المعفو ما دونه فان